

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اختار المرتهن فداءه ففداه بإذن الراهن : رجع به .

فائدة : قوله وإن اختار المرتهن فداءه ففداه بإذن الراهن : رجع به .

بلا نزاع ويأتي قريبا : لو شرط المرتهن جعله رهنا بالفداء مع الدين الأول : هل يصح أم لا ؟ .

وقوله وإن فداءه بغير إذنه فهل يرجع به ؟ على روايتين .

وتحرير ذلك : أن المرتهن إذا اختار فداءه ففداه فلا يخلو : إما أن يكون بإذن الراهن

أولا فإن فداءه بإذن الراهن : رجع بلا نزاع .

لكن هل يفديه بالأقل من قيمته أو أورش جنايته ؟ أو يفديه بجميع الأرش ؟ فيه الروايتان

المتقدمتان .

وإن فداءه بغير إذنه فلا يخلو : إما أن ينوي الرجوع أولا فإن لم ينو الرجوع : لم يرجع

وإن نوى الرجوع فهل يرجع به ؟ على روايتين ويجعل كلام المصنف على ذلك وأطلقهما في

الهداية و المذهب و الخلاصة و المغني و الشرح و الفائق و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الزركشي .

قال أبو الخطاب و المصنف و الشارح وصاحب التلخيص و الحاويين و الزركشي غيرهم : بناء

على من قضى دين غيره بغير إذنه .

ويأتي في باب الضمان : أنه يرجع على الصحيح من المذهب فكذا هنا عند هؤلاء .

إحدهما : لا يرجع وجزم به في المحرر و تذكرة ابن عبدوس و الوجيز وصححه في التصحيح و

النظم .

قلت : وهو أصح لأن الفداء ليس بواجب على الراهن .

قال في القواعد : قال أكثر الأصحاب : - القاضي و ابن عقيل و ابن عقيل و أبي الخطاب -

إن لم يتعذر استئذانه فلا رجوع .

وقال الزركشي وقيل : لا يرجع هنا وإن رجع من أدى حقا واجبا عن غيره اختاره أبو البركات

.

والرواية الثانية : يرجع قال الزركشي : وبه قطع القاضي و الشريف و أبو الخطاب في

خلافهما وهذا المذهب عند من بناء على قضاء دين غيره بغير إذنه .

فوائد .

إحدهما : لو تعذر استئذانه فقال ابن رجب : خرج على الخلاف في نفقة الحيوان المرهون

على ما تقدم .

وقال صاحب المحرر لا يرجع بشيء وأطلق لأن المالك لم يجب عليه الافتداء هنا وكذلك لو سلمه لم يلزمه قيمته ليكون رهنا .

وقد وافق الأصحاب على ذلك وإنما خالف فيه ابن أبي موسى انتهى .

الثانية : لو شرط المرتهن كونه رهنا بفدائه مع دينه الأول : لم يصح وقدمه في الكافي و الرعاية الكبرى .

وفيه وجه آخر : يصح اختاره القاضي وقدمه الزركشي .

قال في الفائق : جاز في أصح الوجهين .

قلت : فيعالي بها .

وأطلقهما في المعني و الشرح و الفروع [المصنف في هذا الكتاب في مقادير الديات] .

الثالثة : لو سلمه لولى الجناية فرده وقال : بعه وأحضر الثمن : لزم السيد ذلك على

إحدى الروايات قدمه في الرعايتين و الحاويين و الفائق .

وعنه لا يلزمه وقيل : يبيعه الحاكم .

قلت : وهو الصواب صحه في الخلاصة و التصحيح .

قال في الرعاية - من عنده - هذا إذا لم يفده المرتهن .

وتأتي هذه المسألة في كلام المصنف في آخر باب مقادير ديات النفس محررة مستوفاة